فصل في أداء الشهادة .

ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا ب لفظ أشهد أو بلفظ شهدت لأنه مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الاتيان بفعلها المشتق منه ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ولذلك اختصت باللعان وتقدم لوأداها أخرس بخطه قبلت فلا يكفي قوله أنا شاهد بكذا لأنه اخبار عما اتصف به كقوله أنا متحمل شهادة على فلان بكذا بخلاف أشهد أو شهدت بكذا فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ ولا يكفي قوله أعلم أو أحق أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو قال من تقدمه غيره بشهادة أشهد بمثل ما شهد به لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام أو أي وإن قال وبذلك أشهد أو قال كذلك أشهد صح في الأخيرتين فقط لاتضاح معناه في النكت القول بالصحة في الجمع أولى